

الدرس/631/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

في اموالهم في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر. ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله. فإذا فلأتلف حولا من يومئذ بما يملك من مالك. ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسهه وداره. ولا - 00:00:00

لا يتخذ للكنية من الرباع والعروض. ولا فيما يتخذ للباس من الحلي. ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزakah فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم من يوم يقبض ثمنه - 00:00:20

وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزنه فضة ففي ذلك ربع العشير يوم خروجه وكذلك فيما؟ بك متصلا به وان قل فإن انقطع نيله بيده وابتدا غيره - 00:00:40

لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة الى اخره اذا تقدم فيما مضى الكلام اولا على تلاتهن الاصغر باختصار تقدم ان الصبي عندنا في المذهب وهذا مذهب جمهور الفقهاء آآ تجب - 00:01:00

والزكاة في ماله اذا بلغ نصابا سواء اكان عينا او حرفا او ماشية. وكذلك زكاة الفطر تخرج من ماله اذا لم يكن ولد ابوه ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية بقية رق في ذلك كله. اخترنا ايضا ان العبد اذا كان - 00:01:20

بيده مال وهو ما زال عبدا تحت سيده. فان المشهور في المذهب انه لا زكاة عليه. لماذا؟ لانه ان ملكه فين ملكه ناقص غير تمام. اذ للسيد ان ينتزع منه ما بيده في اي وقت. وبالتالي لا تجب - 00:01:43

وعليه الزكاة هذا مذهبنا وخالف غير المالكية المالكية في هذه المسألة وقالوا تجب الزكاة على العبد في ماله اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وقالوا كما يتصرف فيه سائر التصرفات - 00:02:03

فانه يجب عليه ان يخرج زكاته. قال الشيخ ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله اذن العبد سواء اكان قنا او كان مدبرا او مكتبا او مبعضا فلا تجب عليه الزكاة قال لك في ذلك كله - 00:02:23

في العين ولا في الحرث ولا في ماشية. فإذا اعتق او اعتقد يجوز ان يعني اذا صار حرا فلأتلف حولا من يومئذ بما يملك من ماله يعني لو فرض انه اعتق ولم يشترط عليه سيده ان يأخذ ماله السيد ديلو ملي بغي يعتقد - 00:02:43

لم يشترط عليه ان يأخذ ما بيده. فعندهنا في المذهب المال يكون له اذا لم يشترط عليه سيدهم. اخذ المال فانه له ويستأنف به حولا من يوم عتقه من يوم ان صار حرا يستأنف بذلك المال اذا كان بلغ نصابا يستأنف - 00:03:03

حولانا. وذكرنا ان المالكية يفرقون بين البيع وبين العتق. فيقولون العبد اذا كان له مال فإذا باعه سيده لغيره فذلك المال يرد لبائعه الا ان يشترط المشتري. واذا اعتقه سيده فالاصل ان المال للعبد الا ان يشترط السيد - 00:03:23

عليه ان يأخذ ماله وضع قال الشيخ فلأتلف حولا من يومئذ مالك مليء بلغ نصابا قال ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسهه وداره ولا ما يتخذ للكنية من الرباع والعروض. ذكر رحمه الله هنا ان عروض - 00:03:49

الخلية لا زكاة فيها ما يقتنيه الانسان ويتحذله لنفسه لاستعماله الخاص لا زكاة فيه وانما كرره الشيخ ليرتب عليه ما سياتي. ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا - 00:04:09

صدقة وما عاداها يلحق بها. قال ولا فيما يتخذ للباس من الحلي او من الحلي حلي جمع حلي ما تتحذله المرأة

من الحلي لتتزين به سواء اكان من ذهب او - 00:04:29

فضة لا زكاة فيه ما دام الاتخاذ مباحا كسوار العنق وسوار اليد والخاتم ونحو ذلك من ما تتحلى وتتزين به المرأة هذا قال لا زكاة فيه وهو مذهب كثير من الفقهاء وفي المسألة خلاف كما اشرنا اليه - 00:04:50

فقد ذهبت طائفة من الفقهاء الى وجوب الزكاة في في الحلي. مستدلا بما اشرنا اليه من الاحاديث في الدرس الماضي اذن الشاهد عندنا في المذهب لا تجب على المرأة زكاة حلي اه الحلي الذي تتزين به حلي الذهب والفضة الذي تلبسه لا زكاة عليها فيه لكن بشرط 00:05:10 -

ان يكون ما تتحلى به مباح اه لاستعمال مباحة اللبس. فاما ما لا اه ما لا يدخل في الحلي فيه الزكاة. وذلك كأن يكون مرود اكتحالها من ذهب. او ان تكون المكحلة - 00:05:35

من ذهب او ان تكون عندها بعض الاواني بالتزين او الزخرفة او طبخ او للأكل والشرب او نحو ذلك اذا كانت من ذهب او فضة. ففيها الزكاة هذه فيها الزكاة. وانما الذي استثنى هو ما تلبس - 00:05:55

سهول الزينة هذا هو الذي عندنا لا زكاة فيه وقد ذكرنا ما يخرج عن هذا فيما مضى ثم قال الشيخ ومن ورث عرضا وهنا توقف هنا ياك؟ قال الشيخ ومن ورث عرضا او وهب له او - 00:06:15

من ارضه زرعا فزakah فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى بيع ويستفيل به حولا من يوم يقبض ثمنه اولا قال ومن ورث عرضا او وهب له. اشار هنا الشيخ رحمة الله الى ما يسمى عندنا في المدب زكاة - 00:06:34

ده ايه ده اعلموا ان الفائدة نوعان. النوع الاول الفائدة الطارئة من غير اصل المال الطارى من غير اصل. كالمال الذي يوهب للانسان او يرثه او او يتصدق به عليه او يأخذه من دية او يأخذه ارش جنائية او نحو ذلك المال - 00:06:54

من غير اصل بمعنى ماشي بمعاوضة. الماء الذي طرأ بغير معاوضة. هذا كيتسنى الماء المال الطاغي هذا النوع الأول من نوعي الفائدة النوع الثاني من نوعي الفائدة المال المتجدد من اصل غير مزكم - 00:07:20

المال الذي حصل للانسان متجدد حصل للانسان من اصل غير المذكور شنو معنى من اصل غير مزكم؟ اي من عرض كنية مثلا الانسان كان يملك عرضا من العروض كنية وباعثوا باعوا اذن تجدد له مال من شيء غير مزكم لان داك العرض اللي باعوا لا زكاة فيه - 00:07:39

ان كان عرضا قولي كان عنده فرس وباعه كان عنده سيارة وباعها اذا هذا المال الذي حصل اصله غير مزكم اذن الحاصل ان الفائدة نوعان النوع الأول لي كيدخل فيها - 00:07:59

المال الطارئ من غير اصل كصداق ميراث هبة صدقة الى اخره. والثاني ما امن اصل كبيع من اصل غير مزكم اصل غير مزكم كأن باع الانسان عرض كنية فمتي يزكي؟ واش الانسان بمجرد حصوله على هاد الفائدة يزكيها؟ بمجرد بيعه شيء غير مزكم لكونه عرض - 00:08:15

يبينه الجواب لا. قال لك يستأنف به حولا اذا كان بلغ النصاب. او الى ضمو المال اللي عنده غيريكون بالمجموع عنده نسب. المقصود انه يستقبل به حولا ولا تجب عليه تزكيته مباشرة. قال الشيخ ومن ورث عرضا او وهب له هاد بجوج داخلين فاش؟ فزakah - 00:08:45 او رفع من ارضه زرعا فزakah فرفع من ارضه ذرعا فزakah بمعنى كان قد جنى محسولا من الزرع اخرج زكاته وداك الزرع بقي عنده سنتين او ثلاث سنوات او اربع سنوات بقا عنده داك الزرع الكبير مفهوم ليك نعم فماذا يفعل؟ قال فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى - 00:09:05

بياع ويستفيل به حولا من يوم يقبضه. فهاد السور كلها لا زكاة حتى يبيع. هذه العروض ويقبض ثمنها ويستفيل بها حولا مفهوم الكلام؟ اذن ورث عرضا وهب له عرض رفع من ارضه ذرعا وكان زكا داك الزرع - 00:09:30

فهذه الاشياء ولو مكست عنده سنوات لا زكاة عليه. متى يلزمها الزكاة؟ اذا باعها بعقد بعين واستقبل به وحال الحول على النقد. فحينئذ يزكي مفهوم الكلام. هذا صاحب الزرع هذا مثلا. كان ملي جانا المحصول - 00:09:50

اخرج الزكاة وكان له زرع كثير مرت سنتان فباعه باعه مثلا بخمسين الف درهم بعد داك الزرع فيستقبل بذلك المال حولا ملي يحل
الحول عليك خمسين الف درهم عاد تجب عليه الزكاة اذن آآ سواء - 00:10:10

اذا فانه لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول آآ في المسألة الثانية التي ذكرناه ان كان المقبوض عين بمعنى الا باع هدا العرض بعين
اما الا باعو بعرض خرا فكذلك لا زكاة حتى يعاود بيع - 00:10:30

هذا العرض بعين ويمضي الحول على ذلك قال الشيخ خليل واستقبل بفائدة تجددت لا عن ما لي واستقبل اي المزكي سنة يستقبل
حولا بفائدة تجددت لا عن مال قوله لا عن مال يشمل - 00:10:50

سورتين يشمل النوع الأول اللي هو الماء الطري من غير اصلها هي فائدة تجددت لا عن مال ويشمل الصورة الثانية اللي هي اذا باع
عرض قرية كان عنده واحد عرض تقنية شي حاجة يستعملها استعماله الخاص وباع هادي كذلك تجددت لها عن لا عن - 00:11:10

وان قال يستقبل بها سنة ثم قال الشيخ وفيما يخرج من المعدن اذا الى هنا انتهى رحمة الله من الكلام على زكاة العين وما يتعلق بها
وما يتصل بها وما يتصل بها من عروض التجارة ونحو ذلك لأن هاد الأمور كلها التي سبقت - 00:11:30

ملحقة باش؟ تابعة لزكاة العين لما انتهى منها انتقل بتحدث على زكاة المعادن قال رحمة الله وفيما يخرج من
المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس - 00:11:50

خمس او اوق فضة. في ذلك ربع العشر يوم خروجه. المعادن جمع اعدم والمراد بالمعدن ما في باطن الارض من ذهب او فضة او
غيرهما هذا في اللغة في اللغة قاعدين عالاش كيتطلق على ما وجد في باطن الأرض من ذهب او فضة او غيرهما بمشقة بعمل يعني
الإنسان كيجب العمال - 00:12:10

ومدة وهو كيحرر وكيلقى شي حاجة تحت الأرض اما يجد معدن ذهب ولا معدن فضة ولا معدن غيرهما معادن لا حصر لها واضح اه
معادن النحاس معادن الحديد او غيرها من المعادن فالقصد ان المعدن في اللغة هو - 00:12:40

هو هذا هو ما في باطن الأرض من ذهب او فضة او او غيرهما. فمن وجد شيئا في باطن الأرض بعد عمل وتعب ومشقة مالو؟ صافي
وهادا وجاب الخدامة ولا بوحدو وجد شيئا في باطن الأرض - 00:13:00

لقي واحد المعدن اما دياں الذهب ولا دياں الفضة ولا دياں غيرهما فهل تجب عليه الزكاة؟ الجواب في ذلك؟ تفصيل عندنا في
المذهب؟ اذا كان المعدن معدن ذهب وفضة الى كان بشرط المعدن دياں الذهب ولا دياں الفضة وكان ما وجده بلغ نصابا يعني الا كان
ذهب - 00:13:20

يكون قد بلغ وزن عشرين دينارا اللي هي خمسة وثمانين غرام اللي قلنا وان كان فضة بلغ وزن خمسة ولا قول عشرين مئتي درهم
هي خمسة او اخر مئة درهم هي لي كنا قلنا تقريبا خمسمية وتلاته حتى لخمسمية وتسعين على حسب تقديرات اه اهل العلم للفضة.
فالشاهد وجد النصاب دياں - 00:13:40

ذهب ولا النصاب دياں الفضة فتجب عليه الزكاة طيب متى تجب على الزكاة؟ حتى يحول الحول لا تجب عليه الزكاة من يوم اخراج
ذلك شيء من الارض غير يخرجه من الارض تجب عليه الزكاة فيه شحال غيزكي؟ الخمس؟ لا ماشي الخمس يجب عليه ربع العشر لان
هاد الزكاة هادي ملحقة - 00:14:07

زكاة العين بحال زكاة العين يجب عليه ربع العشر اذا انتبهوا للكثير من القيود وغندكروا المفاهيم دياںها اذا لما قلنا دياں الذهب
والفضة مفهوم وايلا كان المعدن دياں غير الذهب والفضة - 00:14:27

واضح؟ معدن البنزين مثلا معدن النحاس الفضة الحديد او غير ذلك من المعادن فهل تجب عليه الزكاة من يوم خروجه؟ لا حتى يبيع
ليك داكيشي الذي اخرجه من المعدن ويستقبل بالمال حولا لأنه بحالا حصل له عرض من العروض واضح؟ فإذا - 00:14:41

مع ما وجده تحت الارض مرت سنة على المال الذي بلغ نصابا فحينئذ تجب عليه الزكاة. اما في الذهب والفضة ما ينتظرش يحول
الحول واجب عليه ان يخرج الزكاة يوم - 00:15:01

يوم اخراج الذهب والفضة ثم اختلف علماء المذهب على قولين واش الزكي الوجوب يتعلق بيوم اخراج الذهب والفضة اولى بيوم

تنقيته يعني عند تصفيته وتنقيته وازالة ما في الذهب والفضة من تراب ونحوها تحت الارض لا يحتاج الى - 00:15:17
الى تصفية. اذا هل الوجوب يتعلق بوقت التصفية؟ او يتعلق بوقت اخراجه من الارض قوله عندنا في المذهب المشهور انه يوم الخروج الى يوم الخروج من يوم خروجه تجب عليه الزكاة طيب ما الذي يبني على الخلاف؟ هاد الخلاف واش خلاف مع -

00:15:37

معنوي ولا لفظي؟ خلاف معنوي شنو الذي يبني عليه؟ انه لو اخر التصفية حتى مرت سنة فعلى القول الأول ان الزكاة متعلقة بيوم الخروج فيجب عليه ان يذكره مرتين غيركيه جوج د المرات المرة اللولة ديار وقت الخروج والمرة - 00:15:57
لأنه حال عليه الحول وعلى القول الثاني ان الوجوب متعلق بيوم التصفية يذكره مرة لأنه يلاه صفاه دابا دا زت عام عاد تقاؤش صافي يالاه دابا تعلق بيه الوجود اهل القول الاول يقولون لها الوجوب المتعلق بيوم الخروج ويوم التصفية - 00:16:15
هذا يتعلق به وجوب الإخراج بحال التنقيبة لي كنا ذكرنا ديار الحبوب قلنا الوجوب متعلق بي المكلف وقت الإفراط وقت افراط الحب وقت طبيه يبيسه ولكن وقت الإخراج بالفعل يكون بعد التصفية وقت التصفية كذلك هنا الوجوب يتعلق بالمكلف -

00:16:35

اخراج الذهب والفضة من الارض او وقت الاخراج هو بعد التصفية لأن ما يعطيه ما يتصدقش منه او يذكر منه وهو غير مصنف مختلط خصوصي فيه وبينقيه عاد حينئذ يخرج من حيث الفعل لكن راه الوجوب متعلق بذمته يوم - 00:17:05
اخراجه من الارض وضع المعنى. طيب اذا قلنا آآ الوجوب اختلف في يوم تعلقه وجه يوم الاخراج الى يوم التصفية طيب شنو هو المقدار الذي يجب اخراجه؟ ربع العشر اذن فزكاة العروض ايلا لاحظنا زكاة العروض ملحقة - 00:17:25

بزكاة الحرت من وجه وبزكاة النقد من وجه اخر ياك اسيدي؟ ملحقة بزكاة الحرت من اي وجه من جهة ان متعلق بيوم اخراجها بحال زكاة الحرت. الوجوب يتعلق بيوم الحصاد. واضح؟ واتواح قومي - 00:17:46

فكذلك هنا يوم الاخراج اذن في هذا الامر فيها شبه بزكاة الحرف مكتنفلاش حتى يمر الحول كون كانت ملحقة بزكاة العين فلا نقولو حتى يدوز الحول لا غي يوم الإخراج وجبات الزكاة وفي القدر المخرج ملحقة بزكاة العين علاش؟ لأن - 00:18:06
لأن المخرج من جنس ما تجب فيه الزكاة في زكاة العين اللي هو الذهب والفضة والذهب والفضة تجب فيه يجب فيه ديماربع العشر وهذا الذي اخرج معدنا اخرج ذهبا او فضة واغتلف فيما ربوع العشر مفهوم - 00:18:26
فهي كأنها زكاة نقد باعتبار الجنس. ملي كنشوفو الجنس كتبان لينا زكاة نقد هادي. شنو هدا لي غنزكيو الذهب والفضة والذهب والفضة فيهما ربوع العشر من جهة الوقت كانهما زكاة حافظ لأن الزكاة متعلقة بيوم الإخراج من من الأرض هذا كله الى كان داك وفضل بالغ نصابا كان اقل من نصاب - 00:18:46

قبل زكاة فيه وضع هذا. طيب فان قال قائل شنو الفرق بين هذا وبين الركاز اللي غاييجي معانا؟ الركاز اللي ان شاء الله فيه الخمس. فيه الخصوص ماشي غي ربوع العشور الخمس تقسيم ما وجدته على خمسة اجزاء وتخرج خمسا. ما الفرق؟ الفرق ان هاد المعادن -

00:19:08

هي التي تثال بمشقة كما اذكر لكم بتعب وعمل ومشقة. وقد يستعين فيها الواحد بالعمال وكذا هادي هي لي تتسمى بالمعادن اما ما ناله الانسان من تحت الارض بسهولة ويسهل ذلك لا يسمى معدنا هداك داخل فزكاة - 00:19:28
كاز كما سياتي لو ان انسان كان يحفر ارضه غي كيحفر مثلا كيحفر قبر ولا كيحفر بيغي يعني يوجد دفينة وجدد في فيه ذهب او فضة او قلة فيها ذب فضة ونحو ذلك وجدته فهذا يسمى بريكات ما ينال بسهولة اما المعدن في - 00:19:49
تعب المشقة والمعدن من صفاته انه يكون شيئا كثيرا في الغالب يكون شيئا كثيرا ويكون متصلا بعضه بعض كتبقى غادي كتفرغ وغادي كتلقى هدا هو المعادن نتا غادي كتفرغ ولا غادي كتوسع يمينا وشمالا وتجد ذلك المعادن تجد اطرافا منه هنا وهناك -

00:20:09

تما المعدن واما الدفائن التي تثال بسهولة ممارسة معادن في الغالب تجد ما فيها من ذهب او فضة محفوظا في وعاء كتلقاه محفوظ

فشي وعاء وماشي معدن عنده عروق كتبى تابع العروق ديالو فين مشات ليس له عروق - 00:20:29

اللي غنجي معانا فالرکاز معندهاش عروق تكون مجموعة في وعاء اما المعدن كيكون عنده عروق كتمشي تابع العروق ديالو يمينا واش ايمانا ولا اسفل شوفو كيفاش حتى تنتهي عروقه اذن هداك سياتي معنا من بعد ان شاء الله هاد الرکاس فيه الخموس اذن المعدن هذا - 00:20:49

من صفة من اهم صفاته التي تفرق بينه وبين الرکاز انه ان في تحصيله مشقة قال الشيخ وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة هذا تقيد اذن الى خرجنا معدن من غير ذهب وفضة - 00:21:09

فيجب ان نستقبل بالمال حوالا ملي نبيعوه نستقبلوه بالمال. اما الداب الفضة فيهما بعينهما الزكاة. قال آآ وفيما يخرج من المعدن من ذهب وفضة الزكاة متى؟ اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة - 00:21:29

اذا بلغ ما وجدناه المعدن وزن يعني اذا بلغ نصابا هذا هو المعنى قال في ذلك ربع العشر شوف الشيخ يوم خروجه اذا الشيخ رجح ان الزكاة تتعلق بالمكفل يوم خروج الداء المعدني ديال الذهب والفضة والقول الآخر ان الوجوب يتعلق بوقت التصفية والتنقية او - 00:21:49

كما اشرنا قال وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قال مثلا الانسان لما حفرها لو وجد معدنا من معادن الذهب او الفضة - 00:22:16

اخراج مقدارا معينا للذهب والفضة يتتجاوز العشرين دينارا. وبقى يتبع عروق ذلك المعدن. واضح؟ زاد حفر غدا وبعد غدا فنفس البلاصة نفس المكان زاد كيحرف من هنا وهنا وعاود لقى شي بركة اخر تلقى شي حاجة اخر لقى واحد عشرة غرام زايدة على ما وجد قبله وضعها اذن قبل - 00:22:34

لقى مئة غرام بلغ النصابات ديال الذهب بعد في المساء ولا في الغد ولا كذا في نفس المكان وهو يحرف جا عاود رجع كيكمل لقى عشرة غرام يضيفها لديك المية ولا تا هي يعد لها النصاب ديالها - 00:22:54

بوحدو لا يضيفها للمئات من بعد لقى جوج غرام تا هي يضيفها لديك لما وجد مادام الحفر متصل وفي نفس المكان نفس العروق ديال داك المعدن ماشي عروق ديال معدن اخر نفس المعدن هو قال الشيخ وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصل - 00:23:08

به وان قل نضموه له وان كان قليلا غي غرام ضمو لديك مية غرام وجمع المجموع وخا الرزقة ديالو فإن انقطع نيله بيده وابتدا غيره ان انقطع نيله اي انقطعت العروق ديال داك المعدن حباس الخدمة فيه او مشى بدا كيحرف - 00:23:28

بلاصة اخر داك المعدن اللي لقى العروق ديالو انقطعت وذهب الى مكان اخر يحفظ عاود حفر وجد معدنا اخر هل يظنه مثلا لقى بعدنا اخر لكن لا يصلوا الى النصاب القى فيه اسيدي غير ثمانين غرام مثلا. ولا سبعين. واش يضمها لما وجد قبله؟ لا لا يضم هذا معدن اخر مستقيم - 00:23:48

اذن الا كان لا يبلغ نصابا لا زكاة عليه فيه قال فان انقطع نيله بيده اي بعمله هذا هو معنى بيده. وابتدا غيره ابتدا حفر معدني اخر لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة. انقولو ليه دابا - 00:24:08

اللي لقيتي اه قد بلغ الذهب الفضة فيه النصاب عاد تجب عليك الزكاة ولا يضم للمعدن السابق اللي لقيتيه شحال هادي مفهوم الكلام؟ هادا مستحيل اذا هذا معنى كلامي رحمه الله وهذا حاصل كلامي على زكاة الرکاز. مما استدل به المالكية على وجوب الزكاة - 00:24:28

في المعدن ما رواه مالك في الموطأ. من ومن طريقه ابو داود اي ابو داود من طريق ما لك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلايل ابن الحارت المزنبي معادن القبلية. وهي من ناحية - 00:24:50

الفروع فواحد المكان فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة ورواه عن مالك اشهب بن واو بن قاسم لكن وصل منقطعا لكن وصله ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار. آآ وروى ابو داود عن كثير بن عبدالله بن عمرو - 00:25:10

بن عمرو بن عوف بن المزنبي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلايل ابن الحارت المزنبي معادن القبلية وغوريها

الجنسی هو كل مرتفع من الأرض والغوري هو كل منخفض من الأرض اذن الشاهد فيه ان - 00:25:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع معارك قبلية جلسها اي ما ارتفع من الارض منها وغوريها اي منخفض من الارض منها بمعنى سواء المعادن لي لقاو هاد اماكن مرتفعة في الجبال او التي يوجد في اماكن منخفضة تحت الجبال وفي - 00:25:53

المدونة قال اشهب عن ابي الزناد ان اباه حدثه ان عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر. اذا عمدة المالكية رحمه الله في هذا الحكم الذي ذكرناه وهو ان المعادن من الذهب والفضة يجب فيها ربع العشر - 00:26:13

عمدتهم هو ما جاء عن السلف والا كما رأيتم هاد الاحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيهاش المقدار ما فيهاش ربوع العشر ليس فيها ذلك نعم فيها انه - 00:26:33

قرأ عا خدا لكن شحال خدا الله اعلم لم يذكر لكن العمدة في التحديد بربع العشر عن مأخذة من الآثار عن بعض السلف كهذا الاثر عن عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر اما ذاك الحديث بعمومه يدل على الإقطاع لكن لم يحدد - 00:26:43

مقدار ما يقطع آآ في المعادن قال وتوخذ الجزية اذا انتهينا الان من زكاة المعادن. انتقل الشيخ يتحدث عن الجizية لأنه را كان تقدم لنا في الباب في الترجمة ان الشيخ رحمة الله تبرع بالكلام على المعادن وعلى على الجزية الجزية التي تؤخذ من - 00:27:03

كفار من تؤخذ وكم مقدارها وعلى من تجب هذا ما يأتي بيانه؟ قال الشيخ وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار بالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعيدهم اذن اول شيء بين رحمة الله وبين من يجب عليهم دفع الجزية من الكفار واش الكفار كاملين الصغار والكبار - 00:27:28

نساء الرجال والعيبد والأحرار لا بين الشيخ من يجب عليه دفع من الكفار ماشي كلشي لا يدفع الجزية النساء ولا الصبيان العبيد وانما يدفعها الرجال المقاتلون الرجال المقاتلون هؤلاء هم الذين يجب عليهم دفع الجنسيات - 00:27:55

اذا قال وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة. وسيأتي ان شاء الله من بعد بيان اه قسمين بيان قسمين من الكفار تجب يجب عليهم دفع الجزية اذن تؤخذ الجنسية من رجال اهل الذمة اي الذين بينهم وبين المسلمين عهد - 00:28:15

وميثاق الا يقاتل بعضهم بعضا او قل ان شئت بينه وبين المسلمين ذمة الا يقاتلهم المسلمين. فال المسلمين يؤمنونهم وهم يدفعون المال مقابل الأمان المسلمين يؤمنونه وهم يدفعون المال مقابل ذلك. لانه احيانا الكفار يمكن ان يصعب قتالهم يعني يكون في قتال - 00:28:38

المسلمين لهم مشقة وهم يستسلمون بمعنى هما كيسسلموا اصلا للمسلمين ويكونوا في قتال المسلمين لهم مشقة بمعنى عددهم كثير وعندهم عدة لكنهم ارادوا الاستسلام حقنا للدماء فال المسلمين لا يقاتلونهم ويرضون بما يعطونهم من من مال. اذا اهل الذمة بينهم وبين المسلمين ذمة عهد ميثاق - 00:29:06

ان لا يقع بينهم قتال يؤمنهم المسلمين هؤلاء الكافرين انه لا يأتيهم القتل من جهتهم بمعنى من الجهة ديا لهم غيركونو مأمنين انهم قال وتوخذ جنس من رجال اهل الذمة من رجال الاحرار استفید من قوله احرار ان العبيد لا تجب عليهم - 00:29:33
بالغين سفيان القول للبالغين ان الصبيان لا تجب عليه. واستفید من قوله رجال ان الصبيان لا تجب عليهم هاد المفاهيم كلها رجال اذا خرجت للنساء والأحرار خرج العبيد والبالغين خرج قال الشيخ وصرح بالمفهوم هادشي راه مفهوم من كلamo لكن صرح به قال ولا تؤخذ من نسائهم - 00:29:55

وصبيانهم وعيدهم. قال مالك رحمة الله مضت السنة اللاجعية مضت السنة بمعنى ان هذا الامر الذي ذكر كان عليه السلف من قبله. كان عليه السلف في الزمن الاول من قبل الامام ما لك رحمة الله. مضت السنة - 00:30:15

واللا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين بلغوا الحلم وشكون هؤلاء الرجال الذين بلغوا الحلم هم الذين يقاتلون لانه في الزمن الاول اي اي انسان بالغ رجل بالغ يشارك - 00:30:36

في القتال ملي كيكون قتال بين الناس الرجال البالغون يشاركون في الختام اذن علاش الرجل البالى خاصو يدفع الجيش ديا لي انه مقاتل لأنه كيقاتل وبالتالي من باب اضعافه ومن باب اذلةه يعطي الجزية يفرض عليه اعطاء الجزية لانه مقاتل انت

يجب عليك ان تكون صاغرا ذليلا ضعيفا وذلك بالزامك باعطاء الجزية. وجب ان تدفع قدرها من المال كل سنة اذن فهي واجبة على المقاتلين لهذا المعنى. وقد اشار الله الى بقوله - 00:31:25

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولذلك راه كننقدم معنا في التفسير انما يدخل في قوله وهم صاغرون كما ذكر المفسرون ان من الصور التي تدخل انه لا يجوز ان ينبع غيره في دفعها خاصو يجي يدفعها بيدو - 00:31:43

لا ينبع الكافر غير بقوليه هاك دي معاك الجزية لل المسلمين لا يجي ويدفعها بيدو حتى يكون صاغرا وانه في دفعها لا تكون يد هي السفل لا يضعها في مكان ويأخذها ولا يضعها في يده ويأخذها المسلم قالوا حتى تكون يد المسلم هي العليا ويد الكافرين هي السفل - 00:32:00

تمن بيان محشى عندكم على هذا قال الشيخ رحمة الله وتوخذ من المجروس ومن نصارى العرب بين هنا الكفار الذين تؤخذ منهم الجنسية شكون؟ قال وتوخذ من المجروس ومن نصارى اش نص على المجروس ونصارى العرب؟ لوقوع - 00:32:20

خلاف ضعيف فيها لانه كاين لي قال لا تؤخذ من المجروس هي تؤخذ من اهل الكتاب هذا لا خلاف فيه تؤخذ الجزية من اهل الكتاب في فاش اختلفوا واش اهل المجروس واش المجروس يلحقون باهل الكتاب ثم تؤخذ منهم الجزية اولا لا - 00:32:38

والصحيح انها تؤخذ من المجروس كما تؤخذ من اهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب لما سئل الصتم عن المجروس قال سنوا بهم سنة عليه. وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجروس هجر. وأخذها من بعده من الصحابة من الخلفاء - 00:32:57

أخذوها من المجروس. اذا فلوقوع خلاف ضعيف في المجروس نص عليهم. قال لك تؤخذ من المجروس بمعنى كما تؤخذ من اهل الكتاب تؤخذ من من وتوخذ من نصارى العرب كاين البعض لي قال لك لا لا تؤخذ من - 00:33:16

من نصارى العرب تؤخذ من نصارى العجم بغي يبين لك الشيخ انه لا فرق مادام نصارى تؤخذ منهم سواء كانوا من العرب او من العجم وقد ورد ان عمر اخذها من مجروس فارس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:31

وان عثمان اخذها من البرير وليسوا اهل كتاب اذا فالحاصل ان اه الأمر كما ذكر غير واحد من اهل العلم هاد الأمر هذا على الصحيح اللي هو اخذ الجزية من الكفار راجع لولي الأمر - 00:33:51

فقد يأخذها من ليس كتابيا ولا مجوسيبا. من الكفار من ليس كتابيا ولا مجوسيبا من الكفار اذا رأى المصلحة في ذلك اذن الصحيح ان اخذ الجزية مشي خاص بأهل الكتاب خلافا لمن قال ذلك - 00:34:07

وليس خاصا بأهل الكتاب والمجروس لا لا يعم سائر الكافرين والامر راجع للمصلحة التي يراهاولي الامر فاذا رأى الحاكم ان يأخذها من من كفار غير المجروس واهل الكتاب - 00:34:27

وان في ذلك اضعافا واذلا وتصغيرا لهم فله ان يأخذنا منهم وقد اه ذكر الشيخ ابو العباس رحمة الله انه تتبع النصوص فلم يجد في نص من كتاب او سنة - 00:34:43

ولا اثر على الخلفاء الراشدين لم يجد ما يدل على التفريق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار في اخذ الجزية. وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لها من اهل الكتاب من المجروس لا يدل على الحصر - 00:35:01

معنى هؤلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ الجزية منهم فلا يمنع ان يأخذها من من غيرهم من من المشركين من الكافرين قال الشيخ والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الوراق اربعون درهما. لا باغي يبين لنا القدر الذي يؤخذ. طيب ها هي وجبات - 00:35:14

شحال هو المقدار دياالها؟ شحال خاصهم يعطيو قال الشيخ في ذلك تفصيل الى كانوا هاد الكفار كيتعاملو بالذهب العملة دياالهم هي الذهب فالجزية الواجبة على كل فرد من افراد قلنا الأحرار - 00:35:35

البالغين الرجال هاد الرجال لي تكلمنا عليهم على كل فرد من الافراد اربعة دنانير الا كانوا كيتعاملو بالذهب وان كانوا من اهل الفضة

فالواجب على كل فرض اربعون درهما اذن اما اربعين درهما وانت تعلمون ان اربعين درهما تساوي اربعة دنانير كل دينار بعشرة

دراما - 00:35:49

اذن الى كانوا من اهل الذهب اربعة دنانير اذ كانوا من اهل الفضة اربعون درهما على كل فرد من من الافراد اه والدليل على هذا ما رواه ما لك في الموطأ عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه ضرب الجزية على - 00:36:09

اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام يعني يزداد على هذا انه يجب عليهم ان يضايفوا المسلمين ثلاثة ايام اذا ذهبوا لاخذ - 00:36:31

الجدية لأن باش يمشيو ياخدو الجيزيات لجمعها من اه كل فرد من الافراد يحتاجون وقتا هاد الجبى هاد السعاة لي غيمشيو يجيبي الجزية ليأخذوها من كل فرد من الأخرى لأنهم قد يتهربون بل الأصل انهم يتهربون من ذلك - 00:36:47

فيحتاجون الى وقت اوجب عمر عليهم ان يضايفوا المسلمين ثلاثة ايام حتى يتمكنوا من اخذ الجزية من جميع من كل فرد من افراد الكفار الذين تجب عليهم الجزية من الرجال البالغين الاحرار - 00:37:03

لكن هذا المقدار اللي هو اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون دينارا على اهل الفضة انما يجب على صنفين من الكفار. ليس مضطرا في جميع الكفار بل على صنفين من الكفار - 00:37:23

الصنف الاول اهل العنوة. اهل العنوة هم من فتحت بلادهم قهرا وغلا. يعني ان قاتلواهم وفتحوا بلادهم قهرا وتغلبوا عليهم واستسلموا وضع هاد الولاية اش كيقال لهم؟ اهل العنوة فتحت بلادهم قهرا وغلا. والنوع الثاني اهل الصلح - 00:37:37

اهل الصلح هادو ما وقعش بينهم وبين المسلمين قتال لكنهم ارادوا ان يحموا بلادهم وانفسهم فجاؤوا الى المسلمين واستسلموا جاو عند ولي الامر وقالوا له نحن نريد ان تؤمننا الا تقاتلنا نريد ان نحمي انفسنا وبلادنا وندفع لك الجنسية - 00:38:05

يعني انهم اه جعلوا لي امانهم مقابلنا وهو المال فقابلوا امانهم وامان بلدانهم بدفع المال. هذا القسم الثاني. فقال الفقهاء هذان القسمان من الكفار هما اللذان يجب عليهما دفع ما ذكر اللي هو اربعة دنانير من الذهب ان كانوا اهل ذهب - 00:38:26

او دفعوا اربعين درهما من الفضة ان كانوا اهل فضة او لا يزداد على هذا في مشهور المذهب بسبب غناهم بمعنى لو فرضنا ان واحد الكفار كانوا اغنياء جدا كانوا - 00:38:53

واهل طرف جدا واسع يزداد على هذا القدر؟ لا لا يزداد عليه. لا يزداد على هذا المقدار الذي ذكرناه ولو كانوا اغنياء. اما هذا الى كان الصلح على المال دون تحديد هكذا جاء الكفار وصالحوا المسلمين على ان يدفعوا الجزية ولم يحددوا - 00:39:09

اما لو اتفق الكفار مع ولي امر المسلمين على قدر معين لدفعه ماشي قالوا غندفعوا الجزية وصافي لا حددوا معاه قالوا لي سندفع وكذا وكذا او سيدفع كل فرد منا وكذا وكذا وولي الامر ديار المسلمين - 00:39:30

اتفاق معاهم على داك المقدار اللي اللي قالوا فيجب الوفاء بما اتفق معهم عليه لان الله تعالى امر بالوفاء بالعهود. والنبي صلي الله عليه وسلم قال انا اولى من وفي - 00:39:47

بذمتك فقال امر الله تعالى المؤمنين ان يوفوا بالعهود ولو مع الكافرين كما كان الرسول صلي الله عليه وسلم يفعل ما ثبت انه صلي الله عليه وسلم نقض عهدا مع كافر من الكافرين. اذا اخذ عهدا يفي به صلي الله عليه وسلم. اذا الى الكفار هؤلاء اتفقوا مع المسلمين على - 00:40:03

مقدار معين ولو كان اقل من اربعة دنانير ولا اكتر. وولي الامر وافقهم على ذلك المقدار وقال بعض الفقهاء لا حد للمقدار الذي يدفع في الجنسية قالوا هاد التحديد اللي كان من عمر اربعة الدنانير قالوا كان اجتهادا منه هذا القول الآخر قالوا هذا التحليل من عمر اما فعله اجتهادا منه رأي - 00:40:23

هذا المقدار هو المناسب اذن فالامر راجع لولي الامر فإذا رأى ولي الامر في وقت ما او مكان ما ان يدفعوا واكتر يلزمهم به او اقل يلزمهم به اذا فقالوا الامر ليس بالتحديد وانما هو راجع لولي الامر هو الذي يلزمهم بما - 00:40:54

فشاء على حسب الزمان والمكان وعلى حسب حالتهم قال الشيخ ويختف عن الفقير لو فرضنا ولاحظوا معايا فالمسألة لو فرضنا ان

ولي الأمر اتفق مع الكفار على ان يدفعوه كما ذكر عمر بعد الدنانيـ 00:41:14

من الذهب او اربعين درهما من الفضة ان كانوا من اهل الفضة او اتفقوا على انهم على ان يدفعوا الجزية دون تحديد وقلنا حينئذ نصیر الى هذا التحديد لكن عند جمع الجزية وجدنا بعض القراء منهم لقينا شي افراد منهم فقراء ما عندهمش واسف واضح فقراء؟ ليس عندهم ما يأكلون ولا - 00:41:36

يسربون ايه ها الجزية بعـينا ناخـدوها لكن لقـينا شي عـائلات منهم فـقيرـاء افرادـها فـقـراء ما عندـهم زـائد عـلى قـدر حاجـتهم قال الشـيخ ويـخفـف عنـ الفـقـيرـ علىـ حـسـبـ فـقـرهـ لـحدـ انـ يـسـقطـ عـنـهـ ذـلـكـ بـالـكـلـيـةـ الاـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ 00:41:57

معـهـ شـيـءـ بـعـنـىـ الاـ كـانـ وـاحـدـ مـنـ الـكـفـارـ فـقـيرـاـ مـنـ اـفـرـادـهـ فـاـنـهـ يـخـفـفـ عـنـهـ مـاـ غـيـرـ فـعـشـ كـمـاـ يـدـفـعـ سـائـرـ الـكـفـارـ يـدـفـعـ اـقـلـ عـلـىـ حـسـبـ قـدـرـاتـهـ وـيـلـاـ مـاـ عـنـدـوـشـ كـاعـ تـسـقـطـ عـنـهـ الـجـيـزـيـاتـ لـاـ يـدـفـعـ شـيـئـاـ هـذـاـ مـعـنـىـ وـيـخـفـفـ عـلـىـ الـفـقـيرـ وـمـاـ 00:42:19

اـيـدـ بـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـذـاـ قـالـوـاـ اـنـ اـهـ الجـزـيـةـ كـانـتـ تـخـتـلـفـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ بـيـنـ بـلـدـ وـبـلـدـ قـالـكـ كـانـاـ نـزـىـ الـجـزـيـةـ تـخـتـلـفـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ بـيـنـ بـلـدـ وـبـلـدـ اـذـاـ هـذـاـ يـدـلـ 00:42:39

وـهـذـاـ يـقـوـيـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـ وـهـيـ اـهـ انـ الـفـقـيرـ قـدـ يـخـفـفـ عـنـهـ وـانـ الـاـمـرـ رـاجـعـ لـحـالـ الـكـفـارـ كـاـيـنـ لـيـ فـقـراءـ كـاـيـنـ لـيـ اـغـنـيـاـ كـاـيـنـ لـيـ مـتـوـسـطـيـنـ كـلـهـاـ وـبـلـدـهـ كـيـفـ دـاـيـرـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ 00:42:59

دـاـكـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـخـلـفـاءـ اـنـمـاـ كـانـ لـاـخـتـلـافـ الـقـيـمـةـ رـاهـ الـمـقـدـارـ فـوـاـحـدـ الـزـمـنـ مـاـشـيـ هـوـ الـمـقـدـارـ فـيـ زـمـنـ اـخـرـ وـنـفـسـ نـفـسـ الـعـدـدـ لـكـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمـةـ يـخـتـلـفـ مـنـ زـمـنـ اـلـىـ زـمـانـ وـمـنـ مـكـانـ اـلـىـ مـكـانـ 00:43:14

اـهـ وـقـدـ قـالـ اـبـيـ نـجـيـحـ قـلـتـ لـمـجـاهـدـ مـاـ شـأـنـ اـهـلـ الشـامـ عـلـيـهـمـ اـرـبـعـةـ دـنـانـيـرـ وـاـهـلـ الـيـمـنـ؟ـ عـلـيـهـمـ دـيـنـارـ.ـ قـالـ جـعـلـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ الـيـسـارـ بـعـنـىـ اـهـلـ اـهـ الشـامـ وـجـبـتـ عـلـيـهـمـ اـرـبـعـةـ دـنـانـيـرـ لـاـنـهـمـ اـيـسـرـ مـنـ اـهـلـ 00:43:32

مـنـ اـهـلـ الـيـمـنـ وـاـيـضـاـ مـاـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ مـعـاذـ بـعـثـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـيـمـنـ فـاـمـرـنـيـ اـنـ اـخـذـ مـنـ كـلـ حـالـ مـنـ دـيـنـارـ اوـ عـدـ لـهـ عـاـفـرـيـاـ 00:43:50

مـنـ كـلـ حـالـمـ اـيـ بـالـغـ.ـ الـحـالـمـ هـوـ الـبـالـغـ.ـ دـيـنـارـ اوـ عـدـ لـهـ اـيـ مـاـ يـسـاـوـيـهـ مـعـافـرـيـاـ اـيـ مـنـ النـقـودـ الـمـعـاـثـرـ التـيـ تـنـسـبـ اـلـىـ مـكـانـ يـقـالـ لـهـ مـعـاـثـرـ اـسـمـ قـبـيـلـةـ 00:44:01

وـيـقـالـ لـيـ نـقـودـهـاـ نـقـودـهـاـ نـقـودـهـاـ اـذـنـ الشـاهـدـ اـهـ قـوـلـهـ وـيـخـفـفـ عـنـ الـفـقـيرـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـهـ وـلـوـ قـلـنـاـ اـنـ مـقـدـارـ الـجـدـيـةـ هـيـ رـبـعـةـ دـنـانـيـرـ مـنـ الـدـهـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـدـهـبـ اوـ اـرـبـعـونـ دـرـهـمـاـ مـنـ الـمـفـضـلـاتـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ فـانـ الـفـقـيرـ 00:44:19

يـخـفـفـ عـنـهـ.ـ وـقـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ قـلـنـاـشـ الـاـمـرـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ الـكـفـارـ اـذـاـ فـوـلـيـ الـاـمـرـ هـوـ الـذـيـ يـقـدـرـ مـقـدـارـ الـذـيـ يـدـفـعـهـ الـكـفـارـ اـمـاـ كـلـهـمـ وـلـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ 00:44:39

اـكـتـفـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـاـ زـالـ الـمـوـضـوـعـ تـتـمـمـةـ عـنـ نـفـسـ الـمـوـضـوـعـ دـيـالـ دـفـعـ الـجـزـيـةـ مـاـ زـالـ فـيـهـ كـلـامـ نـرـجـئـهـ اـلـىـ الـدـرـسـ الـآـتـيـ سـبـحـانـهـ قـالـ الشـيـخـ قـالـ الـاـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـاـصـابـعـ الـزـكـاـةـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ فـيـ عـيـنـ وـالـحـرـقـ وـالـمـاـشـيـةـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ خـذـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ 00:44:54

وـلـمـ فـيـ المـوـفـقـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ اـبـيـهـ اـنـ قـالـ كـانـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ تـلـيـنـيـ اـنـاـ وـاـخـاـ لـيـتـيـمـيـنـ فـيـ حـجـرـهـ فـكـانـتـ تـخـرـجـ مـنـ اـمـوـالـنـاـ الـزـكـاـةـ وـفـيـهـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـتـجـهـوـاـ فـيـ اـمـوـالـيـتـامـىـ لـاـنـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ الـزـكـاـةـ.ـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـفـعـلـ وـلـاـ يـقـالـ مـنـ قـبـلـ الرـأـيـ 00:45:33

وـلـاـ يـخـرـجـ وـلـيـ الـاـيـتـامـ الـزـكـاـةـ عـنـهـمـ اـلـاـ بـعـدـمـاـ يـرـفـعـ اـمـرـهـ لـلـاـمـاـمـ.ـ مـاـ يـرـفـعـ اـلـاـ بـعـدـمـاـ يـرـفـعـ اـمـرـهـ لـلـاـمـاـمـ وـمـثـلـ الـاـسـابـعـ فـيـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ الـمـجـانـيـنـ.ـ قـالـ لـكـ عـلـاـشـ قـالـ هـادـ الـمـسـأـلـةـ دـيـالـهـاـ يـرـفـعـ اـمـرـهـ لـلـاـمـاـمـ اوـ الـقـاضـيـ؟ـ قـالـ لـكـ آـآـ 00:45:54

اـذـاـ كـانـ وـقـالـ لـكـ حـاـصـلـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ الـعـبـرـةـ بـمـذـهـبـ الـوـصـيـ فـيـ الـوـجـوبـ وـعـدـمـهـ لـاـنـ التـصـرـفـ مـنـوـطـ بـهـ.ـ قـالـ لـكـ عـلـىـ الـعـبـرـةـ بـمـذـهـبـ الـوـصـيـ ذـاكـ الـوـلـيـ عـلـىـ الصـبـيـ وـلـيـسـ الـعـبـرـةـ بـمـذـهـبـ الصـبـيـ وـلـاـ بـمـذـهـبـ الـقـاضـيـ.ـ فـإـذـاـ كـانـ الـوـصـيـ مـالـكـيـاـ فـيـجـبـ اـنـ يـخـرـجـ الـزـكـاـةـ مـنـ 00:46:17

من ماله ولو كان القاضي حنفيا أو الصبي حنفي لأن الاحتضان يقولون لا زكاة في مال الصبي فالعبرة بمذهب الوصي لا الصبي ولا ولا بمذهب والده لأن اباه مات ولا بمذهب القاضي - [00:46:38](#)

قال وقوله وزكاة الفطر روي بالرفع مبتدأ لخبر محفوظ أي وعليه زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله. ولا زكاة على ولا على من فيه بقية رزق كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة على ساداتهم عنه - [00:46:55](#)

اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عباد مملوكا لا يقدر على شيء. واما عدم وجوبها على السيد فلان المال بيد غيره. وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما على او على سيده. لانه لانه لاحدهما قطعا للسيد انتزاعه - [00:47:15](#)
باستمرار والاشارة في قوله ذلك كله عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرف والماشية وزكاة الفطر فاذا اعتقد العبد او من فيه بقية رق فليأنف ان يستأنف فليأنف. ليأنف - [00:47:35](#)

فليعتنى ان يستأنف فليعتنى فأي يستأنف حوالا اي عاما من يوم من يومئذ من يجوزان من يومئذ يومئذ نعم اي من يوم عتقه بما يملك وروي بما ملك من ماله ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط فيه الحول - [00:47:52](#)

والجبوب والثمار وعتقد قبل الطيب وجبت عليه الزكاة. واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه. نعم. ولا زكاة على احد في عبده وخادمه. قال ابن عمر العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ما ذكر هنا. وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة - [00:48:20](#)

ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبده. نعم. وكذا لا زكاة على احد في فرسه وداره ولا في ولا فيما يتخذ فيما يتخذ للكنية فيما يتخذ للكنية من الرباع والعروض. وهذا اعني قوله ولا زكاة الى اخره لا يخلو من فترات مع قوله قبل. ولا زكاة في - [00:48:40](#)

قال بعضهم كره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولكن ولا فرسه صدقة وزاد عليه ما يقاس عليه من الاشياء التي تقتضي. نعم. وقال بعضهم كره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس للنساء - [00:49:09](#)
ولو كان ملكا لرجل. نعم. من الحلبي بفتح الحال وسكون اللام واحد حلبي بضم الحال وكسر اللام كتدين وتديء بان لا يتوجه وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرف والماشية فريضة. وظاهر كلامه ان الحرية اذا كان متخدلا لابتلاء سجن فيه الزكاة. وظاهر وظاهر المدونة - [00:49:29](#)

عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب وقف وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزakah فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به - [00:49:52](#)

حولا من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه. لا استفيد من قوله قبل وان كان الدين او العرض من ميراث الى اخره ما عدا مسألة الزرع. وما ذكره يسمى مسألة زكاة الفوائد. والفائدة - [00:50:05](#)

ما تجدد من المال من غير اصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع باع للنقد او الى اجل. وظاهره ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا. وقوله او رفع من ارضه وظاهر - [00:50:20](#)

قوله حتى يباع باع بالنقد او الى اجل زد فقوله او رفع من ارضه ذرعا خرج الغالي. فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه وكذا قوله فزakah اي الزرع. خرج - [00:50:34](#)

اخراج الغالب ايضا فان حكم نعم فان حكمه كذلك اذا لم يذكره. نعم. ثم شرعا يتكلم على المعدن بان اشتراه لم يذكر واحد المقدار كبير مثلا قال ثم شرع يتكلم عن المعدن المذكور في التربة فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدار المهملة من عدم فتح الدار في الماضي - [00:50:54](#)

ادين بكسرها بالمستقبل عدونا. اذا اقام بك ومنه جنات عدن اي اقامة. وكان القياس فيه اذا كان اسم مكان اذا كان اسم مكان الفتح من ذهب او فضة. قال لك فيه نظر لا. قال لك وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح. قبل منها واعمله - [00:51:18](#)

جنات عدن اي اقامة وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح. قال لك المحتشى فيه نظر لأن اسم الزمان وكان من يفعل على مفعول قصور العين كالمجلس اذن معادن هذا هو القياس في الشاهد وهذا قوله في اللامية - 00:51:38

لما قال فلول اه من ذي الثالثة لا يفعل له اوت بمفعول لمصدر فيتكلم على كذا ثم قال في غير ذاته افتح مصدرا سواه وكثير في غير داء ما سبق وكل ما سبق استثنى منه يفعل بالكسر لأنه تكلم على ما فاؤه هو وملامه يا - 00:51:55

اه معتلة وبقي يفعل مبغيناش نقرأ الابيات باش منطولوش فالشاهد في قوله في غير ذا اي ما ذكر افتح مصدرا سواه اذن يفعل اذا لم تكن فاؤه واوان ولا لامه معتلتان كذا ما ذكر قبله كما هنا عادانا ما عندنا تا شيء علة لا واو ولا اللام علة - 00:52:17

شنو القياس المصدر بالفتح؟ والظرف الزمن والمكان بالفتح في غير ذا عينه افتح مصدرا معدن في المصدر سواه اكسر معدن اذن فمعدن على القياس واضح؟ قول الشيخ هنا وكان القياس فيه ان كان اسم مكانه الفتح فيه نظر - 00:52:37

بالعكس القياس فيه ان كان ظرفا هو اه هو الكسر. قال وكان القياس به اذا كان اسم مكان الفتح من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة - 00:52:57

الفتحة الفتحة وكان القياس فيه الفتحة خبر كان زيد من ذهب وكتبة من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة ظاهره ولو كان نظرة بفتح نور بيان لما يخرج توقفنا الزكاة هاديك الزكاة آآ متعلق بقوله فاعل ديار - 00:53:14

وفيما يخرج من المعدن اقبال وفيما يخرج من المعدن الزكاة فاعدل يخرج ظاهره ولو كان نظرة بفتح النون والسكنون المهملة وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير. والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلام - 00:53:34

ايضا تخصيص وجوب الزمان. والمشهور هاد الندرة قال لك فيها فيها الخمس ولا الزكاة علاش؟ لأنها داخلة في الركاز الذي سيأتي معنا ان شاء الله. وهو ما يدرك بغير عمل او عمل يسير - 00:53:54

بغير عمل او عمل يسير هذا الركاز اذ قال وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزنبريق وشبيه وانما تجب - 00:54:09

الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا. او بلغ الخارج من معدن الفضة وزن خمسة او فضة انظر لما اثبت النساء مع المؤنث اذا الاوقيية مؤنثة. قال لك المحتشى على الثنائي لا ندر لأن النساء لا تلزم في - 00:54:29

المجازي لانك تقول طلع الشمس وطلعت كذلك هنا لا تلزم لانه مؤنث مجازي. قال فحينئذ يكون في ذلك الخير خارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اوراق صدقة. نعم. تنبئه ظاهر - 00:54:49

على اشتراط حصول النصاب في وجوب الزكاة المعدني انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية. وهو قول عبدالملك. ديار المهن هاد الهاتف هذا دينما كيدير هذا بقاو تحيدو وكاين شي تطبيقات انا راه عندي هذا ديار الاذان ملي كتحيد لي الصوت مكياذنش - 00:55:09

زيد ديرو شي واحد خر حيدوه ديروا واحد خور اللي اللي ماغادييش الى كنتوا محيدين الصوت ما كياذنش نعم زيد اسي وهو قول عبد الملك ان العبد كالحل والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وقال شحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافرين - 00:55:29

الشركاء يكون كل واحد يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور. وعلن بان المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يذكر فيه عبد ولا نصراني حتى يسير للحر المسلم ما تجد فيه حد النقص امام - 00:55:49

اي شبيه بالزرع والزرع ياك؟ زيد فظاهر قوله يوم خروجه اي يوم خلاصه انه لا يشرك فيه الحول وهو كذلك. قال الاقطبيسي يريده يعني الشيخ اه نعم مفعول به ان الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وظهور فائدة الخلاف اذا اذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه الا بعد حول - 00:56:04

الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب الا بعد التصفية قال بزكاته مرة واحدة. ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يذكر زكائين. وكذلك - 00:56:31

فاما مكت احوالا اي سنوات بغير تصفية يعني نفس الخلاف على القول الأول على ظاهر الرسالة غير ذكي على حساب الاحوال ثلاثة

الأحوال غيزيكي ثلاثة المرات ربيعة ربيعة د المرات وعلى القول الآخر يذكره - 00:56:46

مرة واحدة مم وكذلك بما يخرج من من معدن الذهب او الفضة بعد ذلك اي بعدها خرج من النصف عندما خرج منه نصاب الزكاة ربع
بعد ما خرج منه نصاب - 00:57:00

وكذلك فيما يخرج اه بعد ذلك اي بعدها خرج منه نصاب الزكاة فاعدي ليخرجوا. هادي بعدها خرج من النصاب غيفسر ليك هاديك
ذلك. شنو معنى ذلك بعد ذلك فسر ليها اسم الاشارة - 00:57:15

فسرية النجارة اي بعدها خرج منه نصاب. الزكاة فاعلين يخرجوا الاقبال. وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب او الفضة شنو ماذا فيه
الزكاة؟ وكذلك الزكاة فيما يخرج واضح؟ هذا مبتدأ مؤخر. الزكاة مبتدأ مؤخر هي الوكالة - 00:57:34

وكذلك فيما يخرج من معدن كدا كدا الزكاة واضح؟ مبتدأ مؤخرا زيد وهداك بعدها خرج منه نصاب تفسير لاسم الاشارة بعد ذلك اي
بعدها خرج منه نصاب اش فيه الزكاة؟ قال - 00:57:55

وعشره الزكاة ربع عشره بدن ربع عشره حالة كونه متصلا به اي بالنصاب المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في
الليل وان يكون في العمل وان يكون فيهما معه. ويرجح الاول قوله فان انقطع نيله اي عرق - 00:58:13

الذى اي عرقه الذي في المعدن اي عرقه الذي في المعدن بيده اي بعمله بمعنى علاش قال لك يحتمل ان يكون في النيل وان
يكون في العمل بمعنى الى كان العرق مازال كاين - 00:58:37

هو حبس العمل واحد اليومين ولا تلتيمام ولا شهر وعاود عاوتاني جا وكمي نفس العرق مفهوم لك لا؟ هذا هو القطع في العمل دون
العرق وفالعرق دون العمل بقا غادي كيحرف لكن لقا عرق دياي معدن اخر ماشي داك المعدن متلا كان شوية لقى الفضة متلا -
00:58:53

من قال والمحتوى ان اقسام ثلاثة ان يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب الزكاة حتى في الخارج بعد النصاب. ثانيا ان ينقطع النيل
ويتصل العمل فالذهب لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا لا اقل. ثالثا ان ينقطعا معا فلا زكاة في التالي حتى يبلغ نصابا اتفاقا -
00:59:12

نعم سيدي الوقت شوية داق بغيينا نكملو هاد الشوية هادا فأطلق اليك هنا على العمل وابتدى اخر غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ
الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا ما فيه الزكاة فإن لم يبلغ نصابا واضح اسيدي مفهوم - 00:59:34

للغرض استئجاره للناس على المشهور لا زادت في ذلك خلاف المشهور انه لا زكاة عليه عندها الزكاة فداك المال اللي كتجنيه اذا بلغ
نصابا وحال عليه. نعم. من المال اما الذهب لا تزكيه. لا تزكي. هل من اشتري دارا واقتراء - 00:59:54

السلام عليكم فينكم طيب؟ كلشي مزيان؟ الله يحفظكم - 01:00:22